# أحكام الأسرة
# المتعلقة بقاعدة العادة محكمة نماذج مختارة

# The rule of habit is tight

# And its applications in family rulings Selected models

اعداد الباحث

م.د.عبد القادر خضر خلف المفرجي

Dr. Abdul Qadir Khudr Khalaf Al-Mafraji (Lecturer)

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

**الملخص**

العرف مصدر من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، وهو من المصادر التبعية التي يكون كاشفًا في استنباط كثير من الأحكام سواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات أو الأحول الشخصية، ونجده جليًا فيما يتعلق بأحكام الأسرة ابتدأ من المهر ومرورًا بالخطوبة وما يلازمها فالزواج وما يترتب عليه، ثم بالطلاق وما فيه من آثار، وتجلى ظهوره في تعجيل المهر وتأجيله، وكذا خدمة الزوجة زوجهـــا، والسرقة بينهما إلى غيرها من أحكام.

## References

Custom is one of the sources of legislation in Islamic law, and it is one of the consequential sources that is revealing in deducing many rulings, whether related to acts of worship, transactions, or personal status. We find it clear with regard to family rulings, starting with the dowry and passing through engagement and what goes with it, then marriage and what results from it, then with divorce. And its effects, and its appearance is evident in hastening and postponing the dowry, as well as the wife serving her husband, stealing between them, and other rulings.

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد الأمين، وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من عظيم شريعتنا الغراء استيعابها الحوادث؛ وذلك مـــن خـــلال قواعـــدها الكليـــة، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصًّا أو استنباطًا.

ولهذا يستعين المشرّع في تفسير النصوص وتخصيص عامها بالأعراف الصحيحة السائدة حتى كاد الفقهاء والأصوليون أن يتفقوا على العمل بموجبه في تطبيقاتهم الفقهية وإن نفاه بعضهم نظرياً أو رده الى مصدر آخر.

**أهمية الموضوع**

إن وتكمن أهمية هذا موضوع في بيان قدرة الشريعة الإسلامية بمصادرها الثابتة الأصلية، وبمصادرها التبعية في تغطية حاجات الناس ورفع الحرج عنهم، وفي قدرتها على متابعة ظروفهم وأحوالهم المتغيرة، ومواكبة العصر من حيث اعطاء الحكم لكل واقعة وفي كل مسألة.

فمراعاة الأعراف الصحيحة يستطيع الفقه الإسلامي أن يتكيف ويواجه التطور ويتلاءم مع كل وضع جديد، من غير أن يخرج من ضوابطه المقدسة أو ينقض أصلاً من أُصوله أو تضطرب قاعدة من قواعده ومن غير أن يخضع لواقع منحرف.

**سبب اختيار الموضوع**

لما كانت رعاية الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة لها الأثر الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتطبيق شرع الله على المكلفين، والتخريج على القواعد الفقهية التي وضعها العلماء الأجلاء، والترجيح بين أقوال الفقهاء في كل زمان، وفي مراعاة العرف تحقيق لمقصد الشرع، وفيها صيانة للحقوق وحفظ للعدالة،

كل هذا يوضح أن الأعراف الصحيحة لها أثر واضح في الفقه الإسلامي.

**منهجي في البحث**

- كتابة الآيات الكريمة الواردة بالخط العثماني بين قوسين ﴿ ﴾، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله سبحانه تعالى.
- وثقت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منه، وإذا كان الحديث في غيرهما اكتفيت بما في السنن.
- ترجمنا بإيجازٍ للأعلام الذين اذكرهم في معرض كلامي –مستثنين أعلام الصحابة الكرام ﷺ؛ لعدالتهم وشهرتهم، وكذا المعاصرين –.
- كما لزمنا تسيّد سادتنا العلماء؛ لأنهم سادة الخلق بعد الأنبياء –عليهم أفضل الصلوات وأزكى التحيات –.
- لم نكترث بذكر بطاقة الكتاب عند وروده أول مرة؛ وذلك لعدم إثقال الهوامش.
- رتبنا المصادر والمراجع على حسب الحروف الهجائية، بعد التقسيم حسب الموضوع؛ ليسهل الرجوع إليها.

**الدراسات السابقة**

لم أجد كتابًا قد تكلَّم في الأعراف وتطبيقاتها فيما يتعلق بالأسرة بشكل مستقل، لكن هناك بعض من كتب في العرف بجوانبه المتعددة.

١. نشر العرف في بناء الأحكام على العرف للعلامة الفقيه ابن عابدين.
٢. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع للدكتور أحمد فهمي أبو سنة.
٣. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة للدكتور عادل عبد القادر بن محمد ولي قوتة.
٤. قاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

**خطة البحث**

يتكون البحث من مبحثين اثنين، الأول لمعرفة حقيقة العرف وأقسامه وشروط اعتباره، وكذا القواعد الخاصة بالعرف، أما الثاني فكان لنماذج مختارة من فقه الأسرة تتأثر بالعرف السائد، وتتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

## المبحث الأول

## المطلب الأول

## تعريف العرف وأركانه

### أولًا: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا

**تعريف العرف لغة:**

إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية في مادة "عرف" –مثلثة الفاء –وتصريفاتها نلحظ أنّ لها عدة معانٍ، والذي يُهمنا منها مضمومة العين؛ لتوافقها مع المعنى الاصطلاحي، فمن معانيها: العُرف: ضد النكر –وهو المعروف –: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه يقال: أولاه عُرفًا، أي: معروفًا، وكذا شعر عنق الفرس، وقيل[١] منه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[١]، وهي الملائكة أو

(١) يقول القرطبي – رحمه الله تعالى –: ((ومعنى عرفًا يتبع بعضها بعضًا؛ كعرف الفرس، تقول العرب: الناس إلى فلان عرف واحد إذا توجهوا إليه فأكثروا، وهو نصب على الحال من ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ، أي: والرياح التي أرسلت

هي الريح ارسلت متتابعة، مستعارة من عُرْف الفرس، ومنه يقال: طار القطا عُرْفًا، أي: متتابعة أولاً فأولاً، وجماعة بعد جماعة، وقيل: هو منبت الشعر والريش من العنق، أي: اللحم الذي يَنْبُتُ عليه العُرْف، وفي هذا يقول ابن فارس –رحمه الله تعالى –: ((العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة))[٢].

## مدلول العرف في العرف الأصولي

اختلفت عبارات سادتنا الأصوليين --قديمًا وحديثًا -في تحديد العرف؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في النسبة بين العرف والعادة، والنسبة بينهما:

١ ــ العموم والخصوص المطلق[٣]، والعادة هي الأعم، وإلى هذا ذهب القَرافي وابن أمير حاج، والأستاذان أحمد فهمي أبو سنة ومصطفى الزرقا.

٢ ــ العموم والخصوص المطلق، والعرف هو الأعم، وإلى هذا ذهب الكمال بن الهمام الحنفي ومن تبعه.

٣ ــ التسوية بينهما، وهذا رأي كلٍّ من النسفي والشريف الجرجاني وعلي حيدر والأساتذة كل من عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعبد الكريم زيدان ومصطفى الزلمي ومصطفى ديب البغا – رزقني الله تعالى أسرارهم –.

أما عن عطف أحدهما على الآخر، فمن باب تعاطُف المترادفات؛ لإفادة التأكيد[٤]، وهو الأقرب –والله تعالى أعلم –؛ ولذا سنورد ما ورد عند من سوّى بينهما.

---

متتابعة، ويجوز أن تكون مصدرًا، أي: تباعًا، ويجوز أن يكون النصب على تقدير حرف الجر؛ كأنَّه قال: والمرسلات بالعرف)) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٥٤).

(١) سورة المرسلات: ١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (ص: ٦٥٨).

(٣) هو أن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس؛ كالفواكه والرمان. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: (ص: ١٢١)؛ التهذيب في شرح التهذيب للخبيصي: (ص: ١٧).

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: (ص: ١٥٦).

١ ــ فعرفه الإمام النسفي –رحمه الله تعالى –بأنَّه: ((ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول))[١].

٢ –وعرّفه العلامة الزلمي –رحمه الله تعالى –بأنَّه: ((ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس، والتقبل في العقول، والرعاية بالتصرفات))[٢].

**ثانياً: أركان العرف**

الركن جمعه أركان، ومن معاني الرُكن في أصل اللغة الجزء[٣]، فركن الشيء هو جزؤه، وجانبه الأقوى، حيث جاء في مقاييس اللغة: ((الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي: عز ومنعة))[٤].

والركن في الاصطلاح: عبارة عمّا يقوم به الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، وفي المصباح المنير: (( أركان الشيء أجزاء ماهيته))[٥].

نستقي من التعاريف أنَّ للعرف في الاصطلاح ركنين: مادي ومعنوي:

١ –**الركن المادي:** هو الاستعمال المتكرر من الأقوال والأفعال[٦].

٢ –**الركن المعنوي (النفسي):** هو صفة الرضا والتقبل والاحترام، والالتزام في نظر من يزاول تلكم الأعراف[٧].

---

(١) العرف والعادة: (ص: ٨ ).

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٨٥/١٣)؛ القاموس المحيط: (ص: ١٢٠١).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (ص: ٣٤٩).

(٥) المصباح المنير: (٢٣٧/١).

(٦) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ( ص: ٧٨)؛ وقاعدة العادة محكَّمة: (ص: ٥٨).

(٧) أو هو عبارة عن استقرار الإيمان في النفوس بالقوة الملزمة لهذا السلوك. ينظر قاعدة العادة محكَّمة: (ص: ٥٨).

٥٨).

## المطلب الثاني

## أقسام العرف وأنواعه

يقسم السادة الأصوليون العرف إلى عدة أقسام؛ وذلك باختلاف الحيثيات، منها:

**أولاً: باعتبار من يصدر عنه**

وينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى عام وخاص[(١)(٢)].

---

(١) ذهب بعض المعاصرين؛ كالأستاذ أحمد فهمي أبو سنة والأصولي الدكتور عبد الكريم نملة في كتابيه المهذب والجامع والأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا إلى أنّ العرف الشرعي قسيم كل من العرف العام والخاص، وفي هذا يقول أبو سنة –ـ رحمه الله تعالى –ـ: ((هذا والواقع أنّ العرف الشرعي من العرف الخاص إلّا أنّهم أفردوه باسم؛ لشرفه والتنويه به)) العرف والعادة: (ص:٢٠)، وينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠٢٠/٣ –ـــ١٠٢١)؛ والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٣٩٣/١)؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: (ص: ٢٤٧ –ـ ٢٤٨)، بينما ذهب البغا في كتابه أصول الفقه الإسلامي إلى تقسيم الجمهور.

(٢) وثمة اعتبارات أخرى، منها:

ثالثًا: باعتبار سببه ومتعلقه إلى قولي وفعلي:

١. العرف القولي (اللفظي): هو عبارة عن المعنى الجديد الذي هو المقصود من اللفظ دون معناه الأصلي اللغوي؛ وذلك كشيوع استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بين الناس، بحيث تصبح تلكم الألفاظ هي المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية، ولا يتبادر إلى الأذهان عند سماع هذه الألفاظ أو التركيب إلا هذا المعنى؛ كإطلاق لفظ المسجد على المكان المعد للعبادة مع أنّه اسم مكان للسجود.

٢. العرف الفعلي (العملي): هو عبارة عن اعتياد الناس بعض الأعمال في أفعالهم العادية أو تصرفاتهم المدنية، والمقصود بالأفعال العادية أفعال الناس الشخصية الخاصة في شؤون حياتهم مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق؛ وذلك كالأكل والشرب واللباس والركوب وحفظ الأموال ونحو ذلك؛ أمَّا التصرفات المدنية، فالمراد منها المعاملات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتها وإسقاطها سواء أكانت تلك المعاملات عقودًا أم غيرها؛ كالنكاح والطلاق والبيع والإجارة والرهن .. ونحو ذلك.

رابعًا: ما ينقسم باعتبار وقوعه في الوجود وعدمه.

١. العرف الثابت: هو عبارة عمّا اعتاده الناس واستقر العمل عليه في جميع العصور من قول أو فعل، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص مادامت الحياة باقية.

٢. العرف المتغير: هو عبارة عمّا اعتاده الناس لكنه قد يتغير في زمان من الأزمنة أو مكان من الأماكن؛ تلبيةً لحاجات الناس ومتطلباتهم. ينظر: الموافقات (٢١٥/٢–٢١٧)؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص: ٨٠).

١-**العرف العام**: هو عبارة ما اعتاده أكثر الناس، وكان شائعًا بينهم مع اتفاقهم عليه في جميع البلدان أو معظمها في زمان؛ كاستعمال لفظ (الطلاق)؛ لحل عقدة النكاح وكرجوع الناس في استفساراتهم إلى أهل الاختصاص من أطباء ومهندسين.

٢--**العرف الخاص (الإقليمي)**: هو عبارة عن العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة من الناس أو منطقة دون أخرى، أي: أنّه ما شاع بين فئة من الناس يرتبطون بوحدة مكان أو صنعة؛ كالألفاظ التي يصطلح عليها أرباب علم أو صفة أو حرفة؛ كالفقهاء والنحاة والحدادين وأهل البناء..، عندما يريدون ببعض الكلمات التي اصطلحوا عليها؛ لتدل على غير معانيها اللغوية[١]؛ كاستعمال وحدة النقود في كل بلد، فعندنا في العراق الدينار، وفي سوريا ليرة، وفي مصر جنية..، وكاستقبال المضّيفين الداخلَ في المطعم أو الفندق.

وقد أوضح ابن نجيم الحنفي -رحمه الله تعالى -هذا بقوله: ((والعرفية الخاصة؛ كاصطلاح كل طائفة مخصوصة؛ كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار))[٢].

وهذا النوع من العرف متجدد، ولا يقف عند حد؛ لتجدد الصنائع، ولتسهيل احتياجاتهم ولرفع الحرج عنهم؛ لأنَّ العرف ــ هنا ــ قائم على الاتفاق والاصطلاح[٣].

**ثانيًا: باعتبار مشروعيته**

كما يُقَسَّمُ العرفُ باعتبار موافقته للشرع، ومخالفته له إلى صحيح وفاسد:

١) **العرف الصحيح**: وهو عبارة عمّا اعتاده الناس ممّا لا يتعارض مع النصوص الشرعية[٤] أو القواعد الكلية، أي: هو ما تعوّده الناس ولم يحلل حرامًا أو يحرم حلالًا أو يفوّت مصلحةً شرعية

---

(١) ينظر: العرف وأثره في الأحكام الشرعية التبني أنموذجًا: (ص: ٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩/١).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (٨٧٨/٢).

(٤) وقد عبّر العلامة الزلمي -رحمه الله تعالى - بالنظام العام والآداب العامة، ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص٨٠).

معتبرة أو يجلب مفسدة راجحة؛ كإهداء ثواب قراءة سورة الفاتحة إلى أرواح الأموات، وكتحية القادم بعد جلوسه بقولهم: الله بالخير[١].

٢) **العرف الفاسد:** هو عبارة عمّا اعتاده الناس ممّا يخالف نصًا من النصوص الشرعية أو القواعد الكلية أو المقاصد المرضية، أي: هو ما تعوّده الناس لكن هذا العرف يتعارض مع أدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير، فإنّه يحرم الحلال، ويحل الحرام ويجلب ضررًا ويفوّت مصلحةً[٢]؛ كالحلف بغير الله تعالى وكالحيار[٣].

## المطلب الثالث

## حجية العرف وشروط اعتباره.

### أولًا: حجية العرف

**المراد من العرف المعتبر عند السادة الفقهاء**

والعرف إما فيه نص من الشارع الحكيم إيجابًا أو تحريمًا أو لا، فإن دل النص على اعتباره –سواءً أكان تشريعه ابتداءً أو كان من المتعارف عليه فدعا إليه وأكده –فهذا لا خلاف في وجوب العمل به – وهو العرف الصحيح –، وهو ثابت لا يطرأ عليه تبديل أو تغيير، وإن دل النص على إلغائه أو كان فيه إهمال واجب –وهو العرف الفاسد –، فهذا –أيضًا –لا خلاف في عدم الاعتبار به، وكذا عدم الأخذ به، وإن لم يرد فيه دليل على اعتباره أو إلغائه، فهذا النوع من العرف هو المقصود بكونه مصدراً كاشفاً أم لا ؟

قال الأستاذ مصطفى الزرقا –رحمه الله تعالى –: (( والخلاصة أن العرف إنما يعمل به في حدود الحرية التي تركها الشارع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات، دون الحالات التي تولى الشارع

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي: (ص: ٨٥)؛ وأصول الفقه الميسر: (ص: ٥٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) هو سلطة قانونية بموجبها يمنع القريب زواج قريبته ممّن تقدم لخطبتها؛ لغرض في نفس القريب.

فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الالزام، وإلا لأمكن أن تقلب الأعراف على الزمن أسس التشريع كلها رأساً على عقب، فتنقرض الشريعة بتاتاً وتُصبح أثراً بعد عين ))[١].

ويستدل على اعتبار حجية العرف في الدين بكلٍّ من الكتاب والسنة والمعقول.

**اولاً: الأدلة من الكتاب العزيز**

الأدلة من الكتاب العزيز على اعتبار العرف كثيرة منها قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٢] .

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة:**

يرشد الله تبارك تعالى عباده بالاتعاظ والتفكر في آثار من قبلهم، ومدى حجم الدمار الذي حلَّ بساحتهم، فالتوسم تَفَعُّل من الوسم، ومن معانيه:

١ –التأثير والسمة الأثر، يقال: وسمت الشيء وسما إذا أثرت فيه بسمة، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

٢ –العلامة، ومنه﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾، أي: نعلمه بعلامة يعرف بها[٣].

**ثانيًا: من السنة المشرفة**

وردت نصوص كثيرة من السنة المطهرة في اعتبار العرف منها: حديث السيدة عائشة –رضي الله تعالى عنها –أن هند بنت عتبة ، قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان –رضي الله تعالى عنهما –رجل شحيح –بخيل مع حرص –وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[٤].

---

(١) المدخل الفقهي العام ٩٠٨/٢.

(٢) سورة الحجر: ٧٥ .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (ص: ٩٥٥)؛ المفردات في غريب القران: (ص: ٧٣٩).

(٤)متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ٧ /٦٥؛ صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، ٣ / ١٣٣٨.

**وجه الاستدلال من الحديث الشريف**

حيث أطلق النبي ﷺ لهند –رضي الله تعالى عنها –أن تأخذ من متاع زوجها لنفسها وولدها بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه ممّا يَعرفُه الشرعُ، ويأمرُ به، وممّا تعلم أن نفس أبي سفيان ﷺ تطيب لها بمثله، ولم يقدر لها النبي ﷺ حداً معلوماً، وإنما اوكله للعرف، فثبت أن الأخذ غير مقدر لاختلاف أحوال الناس، وأنه على قدر الكفاية، وإلا لأمرها رسول الله ﷺ به، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين، وهو عوض من الاستمتاع عند السادة العلماء[١]، يقول الحافظ ابن بطال المالكي –رحمه الله تعالى –: (( في هذا الحديث من الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده ، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف ، وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾))[٢].

**ثالثاً: المعقول**

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، والحكم الشرعي يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، وهذا يحتم اعتبار أعراف الناس التي تراعي مصالحهم ممّا لا يخالف الشرع الحنيف، لاسيما مستكملة الشروط؛ تحقيقاً لمصالحهم التي لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة، واستهدافاً لرفع الحرج والضيق عنهم، فيلزم القطع باعتبار تلك العوائد[٣].

## ثانياً: شروط اعتبار العرف

إن ما تقدم بيانه من اعتبار حجية العرف عند الفقهاء، والذي يرجع إليه المجتهد في اجتهاده وفتواه، ويعمل بمقتضاه في المنازعات، ويكون له تأثير وسلطان على التشريع، إنما هو العرف الذي تتوفر فيه شروط خاصة، وليس مطلقاً دون قيد أو شرط بل مشروط بأمور –إذا انخرم في واحد منها –فقدَ العرفُ اعتبارَه واهميتَه، وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية، إليك الشروط:

١ –ألّا يصادم العرف نصاً من النصوص الشرعية، ولا قاعدة من القواعد الأساسية.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٣٤)؛ (٧/٥٤٣، ٥٤٤)؛ المنتقى شرح الموطأ (٤/١٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري ٧/٥٤٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص: ٨٣)؛ العرف وأثره في الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي: (ص: ٥٨)؛ أصول الفقه الميسر: (ص: ٥٦).

٢ –أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

٣ –أن يكون العرف قائماً وموجوداً وقت إنشاء العقود والتصرفات.

٤ –ألّا يتفق طرفا العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف السائد[١].

## المطلب الرابع: القواعد التي يتعلق بالعرف

تباينت آراء السادة الفقهاء –رحمهم الله تعالى –في تحديد القاعدة الفقهية؛ تبعاً لاختلافهم أكلية هي أم أغلبية ؟ وسنذكر تعريفاً لكلٍّ رأي، وإن كان الثاني هو الاقرب –والله تعالى أعلم –، فعرفها شهاب الدين الحموي –رحمه الله تعالى –بأنها: (( حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ))[٢].

بينما عرَّفها تاج الدين السبكي –رحمه الله تعالى –بأنها: ((قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها))[٣].

ولقد وضع السادة الفقهاء –رحمهم الله تعالى –من الأدلة التي اعتمدوها في حجية العرف أحد القواعد الخمس الكبرى، قاعدة (( العادة محكمة ))[٤]، ويصوب الأستاذ الزلمي --رحمه الله تعالى -- هذه القاعدة بتعبير (( العرف محكم ))[٥].

وعلى كل حال، فقد تفرعت من هذه القاعدة الكبرى قواعد كلية، وضوابط فرعية منها:

- (( استعمال الناس حجة يجب العمل بها ))[٦] .

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٨٩٧/٢؛ الاجتهاد والعرف: (ص: ١٦٦)؛ إيضاح الفوائد في شرح القواعد، ص ٢٣٥؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٠؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٠٢٢/٣.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٥١/١).

(٣) جمع الجوامع بهامش شرح المحلي (٢١/١ –ـ ٢٢).

(٤) سبق توثيقها

(٥) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: (ص: ٢٣١).

(٦) المادة ٣٧ من فقرات المجلة؛ درر الحكام (٤٦/١)؛ شرح سليم رستم للمجلة (١/ ٢٩).

- (( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ))[١].
- (( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً )) [٢].

## المبحث الثاني

## المطلب الأول: المهر

### أولاً: تعريفه

عرفه البابرتي الحنفي –رحمه الله تعالى –بأنه: ((المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد))[٣].

### ثانياً: حكمه ودليل مشروعيته

يجب المهر على الرجل دون المرأة، ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥]، وما جاء في السنة المطهرة التي تدل على وجوب المهر للزوجة دون الزوج، كما لم يثبت عن سيدنا النبي ﷺ أنه لم يخل زواجًا من المهر[٦].

---

(١) شرح القواعد الفقهية: (ص ٢٢٧)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية: (ص ١٠٤)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (ص ٣١٠).

(٢) تبسيط القواعد الفقهية: (ص ٤٦)؛ الميسر في علم القواعد الفقهية: (ص ٧٥)؛ وجاء في الاشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٨٤) بلفظ: (( المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً )).

(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦).

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (١/ ١١٢).

**ثالثاً: مقدار المهر**

إنَّ مما اتفق عليه السادة الفقهاء لا حدَّ لأعلى المهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[١]، وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير[٢]، ولأنه لم يرد عن المشرع الحكيم ما يدل على تحديده بحدٍّ أعلى، لكنهم اختلفوا اختلافًا كبيرًا في أقله على:

١. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حدَّ لأقله.

٢. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المهر مقدر الأقل، واختلفوا في أدنى المقدار الذي يصلح أن يكون مهرًا على:

أ- فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾[٣].

ب- بينما ذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار ذهبًا شرعيًا أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقوم مقامهما[٤].

**رابعاً: تعجيل المهر وتأجيله**

لا يشترط في المهر أن يكون حالًا بل يصح بما يجري به العرف، فقد أجاز الفقهاء تأجيل المهر، فيصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، ولكن بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة.

---

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٠ –ـ ٣٩١).

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٥)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ٢١١)؛ القوانين الفقهية: (ص: ١٣٥)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٨)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٠).

وإذا تم الاتفاق على إسقاط المهر عمل به؛ لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة.

وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر حالاً؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل؛ لأن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين(١).

**تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل يتقوى دليلا وعملًا.**

## المطلب الثاني: خدمة الزوج

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة على مذاهب:

١. فذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قسّم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي(٢).

٢. وذهب الجمهور من المالكية إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها؛ لقصة علي وفاطمة رضي الله عنهما حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال(٣).

٣. وذهب الجمهور إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به(٤).

يظهر رجحان رأي الجمهور.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٨٧/٩ -- ٦٧٨٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٣)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٧)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٧).

## المطلب الثالث: السرقة بين الزوجين

### أولًا: تعريفه

عرف البهوتي -رحمه الله تعالى -السرقة على أنها: ((أخذ مالٍ محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء))[١].

### ثانياً: الحرز في السرقة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القطع في السرقة إلا إذا أخذ المتاع المسروق من حرزه، كما اتفقوا على أن معرفة ما هو حرز وما ليس بحرز يرجع إلى العرف، فالحرز ما يعد في العرف حرزًا للأشياء؛ لأن اعتباره ثبت -في الشرع -من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه، والأعراف تتفاوت[٢]. يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى -: ((والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه)) [٣].

### ثانياً: سرقة أحد الزوجين من الآخر

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه؛ لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب.

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالًا أو حجبه عنه، فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

١. لا قطع على واحد منهما: وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة[٤].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٩).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٨٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥)؛ مغني المحتاج (٦/ ٣٠٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

واستدلوا على ذلك لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وكذا بالقياس على الأصول والفروع[١].

٢. يُقطع الزوج دون زوجته: وهو قول للشافعية فيقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزًا عنها، واستدلوا:

أ- بحديث عائشة -رضي الله تعالى -أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢].

ب- ولأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد[٣].

٣. يجب الحدُّ على السارق منهما لمال الآخر: وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، لعموم آية السرقة، ولأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي[٤].

**يترجح لي** ما ذهب الجمهور؛ لقوة أدلته.

## الخاتمة

وبعد رحلتنا الشاقة والممتعة من جمع للمعلومات وترتيبها، والتنسيق بين النصوص توصلت إلى نتائج، ولعل أهمها:

١. أهمية العرف في تفسير النصوص؛ إذ يرجع للعرف في كثير ممّا لا نص فيه من نصوص التشريع.

٢. اعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع عند جميع سادتنا الفقهاء والأصوليين -رحمهم الله تعالى جميعاً -وإن أنكره بعضهم نظرياً، فإنه أثبته عملياً.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ٧ /٦٥؛ صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، ٣ / ١٣٣٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: الموطأ (٢/ ٨٣٨)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٤)؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥)؛ مغني المحتاج (٦/ ٣٠٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

٣. إن الحكم بفساد بعض الأعراف ليس من باب التشهي، بل بمخالفته نصوص الشريعة من كل وجه.
٤. عدم الانكار على تغير الفتوى من زمان لآخر، أو من مكان آخر، سيّما الفتوى المبنية على المصلحة الزمنية والمكانية.
٥. مراعاة أعراف الناس في التشريع؛ رفعاً للحرج والضيق عنهم، وأخص منه العرف الخاص؛ لتجدد الصناعات والحاجات.
٦. هناك شروط لابد من توفرها في العرف حتى يكون مصدراً كاشفاً لتفسير النصوص، وإلا فلا قيمة له تذكر.
٧. جواز أخذ الإنسان من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده ، ولا إثم عليه.

## المصادر والمراجع


١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، (دار القلم –دمشق)، (ط٤ –٢٠٠٧م).
٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية –القاهرة)، (ط٢ –١٩٦٤م).
٣. الاجتهاد والعرف: للشيخ محمد بن ابراهيم، (دار السلام –القاهرة)، (ط١ –٢٠٠٩م).
٤. الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١––١٩٩٩م).
٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، (دار السلام –دمشق)، (ط١ –٢٠٠٩م).
٦. أصول الفقه الميسر: للأستاذة سها سليم مكداش، (دار البشائر الإسلامية –بيروت)، (ط١ –٢٠١٠م).
٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، (شركة الخنساء –بغداد)، (ط٢٠ –٢٠٠٢م).
٨. إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد: للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، (ط١ – ٢٠١٣م).

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (دار الحديث – القاهرة)، (تاريخ النشر: ٢٠٠٤م، بدون طبعة).

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط٢ –١٩٨٦م).

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (دار المعارف)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢. تبسيط القواعد الفقهية: للأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١–٢٠٠٥م).

١٣. تحرير القواعد المنطقية: للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي، (المكتبة الهاشمية – اسطنبول) (ط١ –٢٠١٣م).

١٤. التهذيب في شرح التهذيب: للعلامة عبيد الله بن فضل الخبيصي، (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده –ميدان الأزهر)، (ط٣ –١٩٦٥م).

١٥. جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، (دار إحياء الكتب العربية –مصر)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع) .

١٦. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية --بيروت)، (ط١ --١٩٩٩م).

١٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (دار إحياء الكتب العربية –بيروت)، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

١٨. شرح القواعد الفقهية: للعلامة احمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم –دمشق)، (ط١٠ –٢٠١٢م).

١٩. شرح المجلة: للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١ –٢٠١٠م).

٢٠. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد --الرياض)، (ط٢ –٢٠٠٣م).

٢١. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١ –٢٠٠٣م).

٢٢. صحيح الامام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (المكتبة التوفيقية –القاهرة) ، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).

٢٣. صحيح الامام مسلم بهامش شرح النووي، (دار الإيمان –المنصورة)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع) .

٢٤. العرف وأثره في الأحكام الشرعية التبني أنموذجاً: للأستاذ الدكتور كريم شاتي السراجي، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٣٩ لسنة ٢٠١٥م.

٢٥. العرف وأثره في الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي: للدكتور أحمد الصويعي شليبك، (دار الشعب –مصراتة)، سنة الطبع ٢٠١١م.

٢٦. العرف والعادة في رأي الفقهاء: للأستاذ أحمد فهمي أبو سنه، مطبعة الأزهر –١٩٤٧م، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).

٢٧. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي: للأستاذ عبد الوهاب خلاف، (دار الفكر العربي – القاهرة)، ١٩٤٦م.

٢٨. عمدة القاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).

٢٩. العناية شرح الهداية: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (دار الفكر –بيروت)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١ –١٩٨٥م).

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه العلامة محب الدين الخطيب، وعلّق عليه العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار المعرفة –بيروت)، سنة الطبع ١٣٧٩هـ.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (دار الفكر –دمشق)، (ط٦ –٢٠٠٨م).

٣٣. قاعدة العادة محكمة: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (مكتبة الرشد –الرياض)، (ط٢ – ٢٠١٢م).

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).
٣٥. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، (دار صادر –– بيروت)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).
٣٦. المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، (دار الفكر –بيروت)، (ط١ –٢٠٠٠م).
٣٧. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (دار الفكر – بيروت)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٣٨. المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم –دمشق)، (ط٢ –٢٠٠٤م).
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المكتبة العلمية ––بيروت)، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
٤٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مراجعة وتعليق أنس محمد الشامي، (دار الحديث –القاهرة)، سنة الطبع ٢٠٠٨م.
٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط١ –١٩٩٤م).
٤٢. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع شرح منصور البهوتي، (مكتبة القاهرة)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).
٤٣. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، مراجعة وتقديم وائل أحمد عبد الرحمن، (المكتبة التوفيقية –القاهرة)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).
٤٤. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، (مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر) ، (ط١ –١٣٣٢هـ).
٤٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد –الرياض)، (ط٧ –٢٠١٣م).
٤٦. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتخريج عبد الله دراز، (دار الكتب العلمية –بيروت)، (ط٧ –٢٠٠٥م).

٤٧. الموطأ برواية رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ: للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق الدكتور بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي –بيروت)، (بدون طبعة وبدون سنة الطبع).

٤٨. الميسر في علم القواعد الفقهية: للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، (مؤسسة ابن عاشور –تونس، اليمامة –دمشق)، (ط١ –٢٠٠٧م).

٤٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للأستاذ الدكتور محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو، (الرسالة العالمية –دمشق)، (ط٥ –٢٠٠٢م).

٥٠. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة –بيروت)، (ط١ –٢٠٠٣م).

## references

1. The Comprehensive Collection of Rulings of the Qur'an: by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, (Dar al-Kutub al-Misriyyah - Cairo), (2nd ed. – 1964.
2. The Impact of Disputed Evidence in Islamic Jurisprudence: by Professor Dr. Mustafa Dib al-Bugha, (Dar al-Qalam - Damascus), (4th ed. - 2007).
3. Ijtihad and Custom: by Sheikh Muhammad ibn Ibrahim, (Dar al-Salam - Cairo), (1st ed. – 2009).
4. Similarities and Analogies According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man: by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym, with annotations and hadith verification by Sheikh Zakariya 'Umayrat, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut), (1st ed. – 1999).
5. Principles of Rulings and Methods of Deduction in Islamic Legislation: by Professor Dr. Hamad Ubayd al-Kubaysi, (Dar al-Salam - Damascus), (1st ed. - 2009 CE).
6. Simplified Principles of Islamic Jurisprudence: by Professor Suha Salim Makdash, (Dar al-Bashair al-Islamiyya - Beirut), (1st ed. - 2010 CE.
7. Principles of Islamic Jurisprudence in its New Formulation: by Professor Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, (Al-Khansa Company - Baghdad), (20th ed. - 2002 CE(

8. Clarifying the Benefits in Explaining the Rules in a New Style: by Professor Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, (1st ed. - 2013 CE(
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson, (Dar al-Hadith - Cairo), (Publication Date: 2004 CE, no edition specified(
10. The Masterpieces of Crafts in Arranging the Laws: by Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad Ala' al-Din al-Kasani, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut), (2nd ed. - 1986 CE(
11. The Guide for the Seeker of the Closest Paths: by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Sawi al-Maliki, (Dar al-Ma'arif), (no edition, no date.(
12. Simplifying the Principles of Islamic Jurisprudence: by Professor Dr. Muhyi Hilal Al-Sarhan, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut), (1st edition - 2005(
13. Clarifying the Logical Principles: by the scholar Qutb Al-Din Muhammad ibn Muhammad Al-Razi, (Al-Maktabah Al-Hashimiyya - Istanbul), (1st edition - 2013(
14. Refinement in Explaining Refinement: by the scholar Ubayd Allah ibn Fadl Al-Khabisi, (Muhammad Ali Subayh & Sons Library and Printing Press - Al-Azhar Square), (3rd edition - 1965(
15. Collection of Compendiums: by Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Ibn Al-Subki, (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya - Egypt), (no edition or year of publication(
16. The Comprehensive Book: by Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Al-Mawardi, edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut), (1st edition - 1999(
17. Pearls of Rulings: An Explanation 18. Ghurar al-Ahkam: Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw, (Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Beirut), no edition or year of publication.
18. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya: by the scholar Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa, edited and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa, (Dar al-Qalam - Damascus), (10th edition - 2012 CE.(

19. Sharh al-Majalla: by the late Salim Rustum Baz al-Lubnani, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut), (1st edition - 2010 CE.(
20. Sharh Sahih al-Bukhari: by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, known as Ibn Battal, edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, (Maktabat al-Rushd - Riyadh), (2nd edition - 2003 CE.(
21. Sharh Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam, annotated and referenced by Sheikh Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut), (1st edition - 2003 CE.(
22. Sahih al-Imam al-Bukhari: by Abu Abd Allah Muhammad Ibn Ismail al-Bukhari, (al-Tawfiqiyya Library - Cairo), (no edition or year of publication(
23. Sahih Muslim with the marginal notes of al-Nawawi's commentary, (Dar al-Iman - Mansoura), (no edition or year of publication(
24. Custom and its Impact on Sharia Rulings: Adoption as a Model, by Professor Dr. Karim Shatei al-Siraji, Journal of the Kufa Studies Center, Issue 39, 2015
25. Custom and its Impact on Personal Status in Islamic Law and Libyan Civil Law, by Dr. Ahmed al-Suwai'i Shlibek, (Dar al-Sha'b - Misrata), 2011
26. Custom and Tradition in the Opinion of Jurists: by Professor Ahmad Fahmi Abu Sunna, Al-Azhar Press, 1947 (no edition or year of publication(
27. The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence and a Summary of Islamic Legislation: by Professor Abd al-Wahhab Khallaf, (Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo), 1946
28. Umdat al-Qari: by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad Badr al-Din al-Ayni, (Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut), (no edition or year of publication(
29. Al-Inaya Sharh al-Hidayah: by Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti, (Dar al-Fikr, Beirut), (no edition or date of publication(
30. Ghamz Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir: by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Makki Shihab al-Din al-Hamawi, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut), (1st edition, 1985(
31. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, numbering of its books and chapters Its hadiths are by the scholar Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and it was edited, corrected, and its printing

supervised by the scholar Muhibb al-Din al-Khatib, with commentary by the scholar Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz (Dar al-Ma'rifah, Beirut), published in 1379 AH.

32. Islamic Jurisprudence and its Evidences: by Professor Dr. Wahbah al-Zuhayli (Dar al-Fikr, Damascus), 6th edition, 2008 CE.
33. The Rule of Custom as a Legal Authority: by Dr. Yaqub ibn Abd al-Wahhab al-Bahsin (Maktabat al-Rushd, Riyadh), 2nd edition, 2012 CE.
34. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut), no edition or publication date.
35. Lisan al-'Arab: by Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur al-Ansari (Dar Sader, Beirut), no edition or publication date.
36. Al-Mabsut: by Shams The Imams: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi, studied and edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, (Dar al-Fikr - Beirut), (1st edition - 2000 CE(
37. Al-Muhalla bil-Athar: by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri, (Dar al-Fikr - Beirut), (no edition or date(
38. Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam: by Professor Mustafa Ahmad al-Zarqa, (Dar al-Qalam - Damascus), (2nd edition - 2004 CE(
39. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi al-Hamawi, (Al-Maktabah al-Ilmiyyah - Beirut), no edition or year of publication
40. Mu'jam Maqayis al-Lughah: by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, reviewed and annotated by Anas Muhammad al-Shami, (Dar al-Hadith - Cairo), year of publication 2008 CE
41. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut) (1st ed. - 1994 CE(
42. Al-Mughni: by Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, with commentary by Mansur al-Bahuti, (Cairo Library), (no edition or year of publication(

43. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an: by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani, reviewed and introduced by Wael Ahmad Abd al-Rahman, (Al-Tawfiqiyyah Library - Cairo), (no edition or year of publication(
44. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta': by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Baji al-Andalusi, (Al-Sa'adah Press - near the Governorate of Egypt), (1st ed. - 1332 AH(
45. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran: by Professor Dr. Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah, (Al-Rushd Library - Riyadh), (7th ed. - 2013 CE.)
46. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah: by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, commentary and annotation by Abdullah Daraz, (Dar al-Kutub) Al-Ilmiyya (Beirut), (7th ed., 2005).
47. Al-Muwatta’ with the narration of Yahya ibn Yahya al-Laythi: by Imam Abu Abdullah Malik ibn Anas al-Asbahi, edited by Dr. Bashar Ma’ruf, (Dar al-Gharb al-Islami, Beirut), (no edition or year of publication).
48. Al-Muyassar fi ‘Ilm al-Qawa’id al-Fiqhiyya: by Professor Dr. Nur al-Din Mukhtar al-Khadimi, (Ibn Ashur Foundation, Tunis; Al-Yamamah, Damascus), (1st ed., 2007).
49. Al-Wajiz fi Idah Qawa’id al-Fiqh al-Kulliyya: by Professor Dr. Muhammad Siddiq ibn Ahmad ibn Muhammad al-Burnu, (Al-Risalah al-‘Alamiyya, Damascus), (5th ed., 2002).
50. Al-Wajiz fi Sharh al-Qawa’id al-Fiqhiyya fi al-Shari’a al-Islamiyya: by Professor Dr. Abd al-Karim Zaydan, (Al-Risalah Foundation, Beirut), (1st ed., 2003).